مجلة مركـــز جـــزيرة العـــــرب
للبحوث التـــربـــوية والإنسانية
المجلد (3)، العدد (21): 30 يونيو 2024م
ص: 75-99
تاريخ الاستلام: 2024/05/20 القبول: 2024/6/25

ISSN: 2707-742X

Journal of Arabian Peninsula Centre
for Educational and Humanity Researches
Volume (3), Issue (21): 30 June: 2024
p: 75- 99
Copyright License

تواتر معاني الشريعة الإسلامية و انحراف القراءة الجديدة تجاهها [1]

د. قاسم علي قعبان

أستاذ أصول الفقه المساعد ||عميد كلية الدراسات الإسلامية|| جامعة ابن كثير الدولية للعلوم الإنسانية والإسلامية

موبايل: 00905421083522|| إيميل: || Qasem.ali.32@gmail.com || https://orcid.org/0009-0000-7527-3378

المستخلص: هدف البحث إلى التعريف بأهمية إبراز دلالة ما تواتر من معاني الشريعة، وإظهار سعة مساحته للاستفادة منها في تثبيت اليقين والدفاع عن الإسلام، اعتمد فيه الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي، وتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، تناولت المقدمة إشكالية البحث وهدفه وأهميته وخطته، أما المبحث الأول فتناول معنى التواتر وأصنافه ومصادره، وتعمق المبحث الثاني في مجالات تطبيق التواتر في معاني الشريعة، وركز المبحث الثالث على القراءة الحديثة للشريعة وعلاقتها بهذه المعاني، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، فأظهرت النتائج أن التكرار المتواتر الذي يوحي بالصدق سواء في اللفظ أو المعنى أو العمل أو ما ثبت بالاستقراء لا يحتمل التأويل، لأنه بمنزلة القطعيات التي يقتضي تأويلها منافاة الضروريات، ويشمل التواتر ألفاظ القرآن والأحاديث المتواترة لفظا أو معنى التي اتفق على المعنى فيهما، وأهم المجالات الرئيسة للتواتر أصول الدين وأصول الفقه، والقواعد الفقهية الكبرى، والضرورات الخمس، وكثير من الفروع أيضا، وأدان البحث القراءة الجديدة لافتقادها للمعايير، واعتبرتها تشويشا للثقافة بهدف إلى إفساد الدين، وبناء على النتائج أوصى الباحث بتعظيم ما تواتر من معاني الشريعة وتوعية الناس بها، وتعلم اللغة العربية وأصول الفقه، والتحذير من انحراف القراءة الجديدة، وقدم مقترحات بإجراء بحوث تكميلية في الموضوع، ودمج نتائج هذه الدراسة في المناهج الدراسية والخطاب العام، لتعزيز الفهم السليم للدين في مواجهة التفسيرات المغلوطة.

الكلمات المفتاحية: دلالات الألفاظ، معاني الشريعة، القراءة الجديدة، تواتر المعاني.

The Frequency of the Meanings of Islamic Law and the Deviation of the New Reading

Dr/ Qasem Ali Qaban

Assistant Professor of Principles of Islamic Jurisprudence || Dean of the College of Islamic Studies || Ibn Kathir International University of Humanities and Islamic Sciences

Mobile: +905421083522 || Email: Qasem.ali.32@gmail.com || ORCID: https://orcid.org/0009-0000-7527-3378

Abstract: The researcher employed descriptive, analytical, and inductive methods, structuring the study into an introduction, three main topics, and a conclusion. The introduction outlines the research problem, objectives, significance, and plan. The first topic explores the meaning, types, and sources of tawatur, while the second examines its application in Shari'ah meanings. The third addresses contemporary interpretations of Shari'ah and their relation to tawatur. The conclusion summarizes key findings and recommendations. The study reveals that tawatur, characterized by frequent repetition suggesting truthfulness, is undeniable in word, meaning, action, or induction, akin to categorical certainties. This includes Qur'anic verses and mutawatir hadiths, with agreed meanings in religion, jurisprudence principles, major jurisprudential rules, the five essentials, and various branches. The research critiques modern interpretations for their lack of criteria, considering them cultural distortions aimed at corrupting religion. Based on the findings, the researcher recommends

1-توثيق الاقتباس (APA): قعبان، قاسم علي. (2024). تواتر معاني الشريعة الإسلامية وانحراف القراءة الجديدة تجاهها، *مجلة مركز جزيرة العرب للبحوث التربوية والإنسانية*، *3* (21)، 75- 99. https://doi.org/10.56793/pcra2213214

emphasizing the importance of tawatur in Shari'ah meanings, educating people about it, learning Arabic and jurisprudence fundamentals, and cautioning against misleading modern interpretations. Suggestions are also made for further research and integrating study results into educational curricula and public discourse to foster a sound understanding of religion and counter misinterpretations.

Key words: Semantics, The meanings of the canon, New reading, Frequency of meanings.

مقدمة.

الحمد لله الذي لا يُحصِي نعماءَه العادون، القائل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: 9]، والقائل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ (15) يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: 15، 16]، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد الأمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، فالحلال بيّن والحرام بيّن، وحجة الله قائمة، ونوره تام، وبيانه واضح. أما بعد:

فإن موضوع هذا البحث هو عن **"تواتر معاني الشريعة الإسلامية والقراءة الجديدة تجاهها"**، وهو موضوع ينتمي إلى دلالات الألفاظ في أصول الفقه، والمراد دلالات ألفاظ الوحي ومعاني اللغة التي أتى بها، كما أنه يرتبط بالواقع فقد أصبحت هذه القراءة الجديدة حاضرة في المنشورات التي تؤثر في ثقافة الناس، وتشكك في القطعيات وتدفع البدهيات.

ومن المعلوم أن التواتر يفيد العلم الضروري الذي يضطر الإنسان إلى تصديقه تصديقًا جازمًا لا تردد فيه، وإلا افتقد الناس وسيلة أساسية للتفاهم واتخاذ القرارات والعيش في هذه الحياة، ومن أمثلة هؤلاء المتناقضين الذين ينكرون حجية السنة النبوية، فيقصرون الحجية على نصوص القرآن الكريم فقط، وإنما كانوا متناقضين لأن نصوص القرآن الكريم تُلزم باتباع الرسول ﷺ في كل شيء، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: 7]، ولأنه لا يمكن لنا مثلا معرفة عدد ركعات صلاة المغرب والعشاء وغيرهما، ولا معرفة نصاب الزكاة ولا نصاب السرقة الذي يوجب الحد، وغير ذلك كثير إلا من السنة.

والقراءة الجديدة كما سيأتي الحديث عنها تمثل جزءا من النظريات الأدبية الغربية التي استجلبها بعض الكتاب، لتنزيلها على الوحي وعلى التراث العربي، وجعلها حاكمة عليه ليتواكب مع دعوات الحداثة والليبرالية.

ومما يبين أهمية الحديث عن تواتر معاني الشريعة أنه يرتبط ببيان حفظ الله للإسلام، وذلك أن الإسلام مصدره الأصلي هو القرآن والسنة، وإليهما تعود بقية المصادر، والقرآن قد جعله الله محفوظا بلفظه، والألفاظ قوالب المعاني، وقد اشتمل هذا القرآن على أصول الدين وفروعه، وسنرى إن شاء الله أمثلة متنوعة من حفظ معانيه.

وقد اشتملت السنة على تأكيد ما في القرآن أو بيانه، أو شيء من البيان الجديد، ومما لا شك فيه أن الدين المحفوظ يشمل القرآن والسنة، فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، ولو غاب بيان السنة لكان ذلك طعنا في القرآن، وفي خبر الله ببيان الرسول ﷺ، فالقرآن والسنة دين الله الحق الخاتم الذي قضى الله بظهوره على غيره من الدين، وحكم ببقاء نوره تاما، مهما فعل المعرضون، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (32) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: 32- 33]. ولذلك كان من المهم الحديث عن تواتر معاني الشريعة، والتذكير بمعانيها ومكانتها، والتنبيه إلى هذه الطريقة وإشهارها.

ولكن هل يعني الحديث عن ظهور تواتر معاني الشريعة أنه لا يوجد خلاف في فهم بعض كلام الله ورسوله ﷺ؟ **والجواب:** الخلاف موجود ولا ينكره أحد، ولكن الخلاف له دائرته ومجالاته وضوابطه ومرجعه ودرجاته، وليس الحديث عنه ههنا، إنما الحديث عن المتواتر من معاني الشريعة الذي لا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وهذا ما حفز للقيام بالبحث.

مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث من حقيقية الشريعة الإسلامية أصبحت تواجه تحديات حديثة تتعلق بالقطعيات، حيث تواجه تهديدًا من القراءات الجديدة التي تسعى لتأويل النصوص الشرعية بدون معايير ثابتة، فهذه القراءات الجديدة تتجاهل الألفاظ المتواترة في النصوص الشرعية، سواء في القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، مما يؤدي إلى انحرافات خطيرة في فهم وتعليم الشريعة الإسلامية، ومن هنا تأتي مشكلة البحث في الكشف عن أهمية معاني الشريعة المتواترة وتوضيح خطر الانحرافات الناتجة عن القراءات الجديدة.

قال ابن تيمية: فالمسلمون عندهم منقولا عن نبيهم نقلا متواترا ثلاثة أمور: لفظ القرآن، ومعانيه التي أجمع المسلمون عليها، والسنة المتواترة وهي الحكمة التي أنزلها الله عليه غير القرآن. [2]

أسئلة البحث:

يمكن تحديد مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بتواتر معاني الشريعة الإسلامية؟
2. كيف تؤثر القراءات الجديدة على فهم معاني الشريعة المتواترة؟
3. ما الدليل الذي تؤكد على عدم جواز تأويل المعاني المتواترة؟
4. كيف يمكن تعزيز الوعي بمعاني الشريعة المتواترة بين المسلمين؟
5. ما حدود القراءة الجديدة وكيفية تمييزها عن التأويل الصحيح؟
6. ما مخاطر القراءة الجديدة على فهم الشريعة الإسلامية؟
7. ما الآليات المناسبة لمواجهة القراءة الجديدة والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية؟
8. كيف يمكن الاستفادة من التواتر في معاني الشريعة لتثبيت اليقين والدفاع عن الإسلام؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. توضيح مفهوم تواتر معاني الشريعة الإسلامية.
2. تسليط الضوء على خطر القراءات الجديدة وانحرافاتها.
3. تقديم توصيات لتعزيز الوعي والفهم الصحيح لمعاني الشريعة الإسلامية.
4. إبراز دلالة ما تواتر من معاني الشريعة الإسلامية.
5. إظهار سعة مساحة التواتر في معاني الشريعة للاستفادة منها في تثبيت اليقين والدفاع عن الإسلام.
6. توعية المسلمين بأهمية معاني الشريعة المتواترة وحمايتها من التأويلات الخاطئة.
7. تقديم منهجية علمية صحيحة لفهم معاني الشريعة الإسلامية وتطبيقها.

([2]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1424هـ/ 2004م) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: الألمعي، علي بن حسن وغيره، ط1، الرياض، دار الفضيلة.

أهمية البحث:

- **الأهمية العلمية:**

- يساهم البحث في تعزيز فهم المعاني المتواترة للشريعة الإسلامية، مما يساعد على الحفاظ على هويتها وثوابتها.
- يقدم البحث أدوات لمواجهة القراءات الجديدة والانحرافات الفكرية التي تهدد الشريعة الإسلامية.
- يساعد البحث في توعية المسلمين بأهمية الحفاظ على معاني الشريعة المتواترة، ويعزز ثقافة الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.
- يثري البحث المكتبة الإسلامية بدراسة فقهية وأصولية تقدم رؤية تُعالج ظاهرة القراءة الجديدة.

- **الأهمية العملية والتطبيقية:**

- يقدم البحث توصيات وحلولا عملية يمكن تطبيقها في مجال التعليم والتثقيف الديني.
- يُقدم البحث أدوات عملية لمواجهة القراءة الجديدة والحفاظ على وحدة الأمة الإسلامية.
- يُساعد البحث في تربية جيل مسلم قادر على فهم معاني الشريعة الإسلامية بشكل صحيح.
- يُمكن الاستفادة من نتائج البحث في مجالات التربية والدعوة والإرشاد الإسلامي.

2-2-الدراسات السابقة:

وجد الباحث- من خلال البحث في العديد من محركات البحث- دراسات كثيرة تحدثت عن التواتر المعنوي، وعن القراءة الجديدة للشريعة، غير الكتب والأبحاث التي تحدثت عن التواتر في القراءات القرآنية والمتواتر في الحديث النبوي، ويستعرض الباحث ملخصات لأقرب هذه الدراسات من الدراسة الحالية؛ مرتبة من الأحدث إلى الأقدم وعلى النحو الآتي:

- **دراسة (العزاوي، 2022)** وهدفت إلى بيان ضلال منهج الحداثيين في تفسير النص القرآني، وبينت أن هذا المنهج له توجهات ومغالطات كبيرة، اذ تسعى هذه القراءات الى إفراغ النص من محتواه، بطريقة تخالف القواعد العامة التي من خلالها نفهم القران الكريم، فقد فسروا القران الكريم تفسيرا جديدا يجري في ركاب موضة العصر ويساير آخر صيحات النظريات اللسانية الغربية المعاصرة، ومناهج مدارس تحليل الخطاب في العالم الغربي، فسبيل هؤلاء القوم تفسير النصوص الشرعية بالتأويلات الفاسدة المتضمنة تكذيب الرسول ﷺ.
- **وهدفت دراسة (المجاهد، 2020)** إلى الوقوف على ما يتعلق بالتواتر المعنوي، وعرض أمثلة تطبيقية تبين أثره في استنباط الأحكام الشرعية؛ كمبحث من المباحث الأصولية التي لم تلق ما يليق بها من البحث، وإبراز أثره في استنباط الأحكام الشرعية، وتقرير الأدلة الإجمالية، وتقعيد القواعد الكلية، الأصولية والفقهية والمقاصدية التي غفل كثير من الباحثين عن إبراز دور التواتر المعنوي في تقريرها.
- **وهدفت دراسة (العطروز، 2017).** إلى عرض نظرات متأنية في التواتر. وارتكزت الورقة على عدة مطالب، ركز المطلب الأول على معني التواتر، وكشف المطلب الثاني عن شروط التواتر، ومنها أن ينقل الخبر قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم وهكذا إلى نهاية الإسناد إلى رسول الله (ﷺ)، وأن يكون مستند خبر الرواة صادرا عن علم، بحيث يكونون عالمين بما يخبرون به وليسوا ظانين فقط به. واستعرض المطلب الثالث أبرز أنواع التواتر، وهما التواتر اللفظي، والتواتر المعنوي. وتساءل الرابع عن شرط العدد في التواتر. وتضمن الخامس تقسيم الشافعي للأخبار. وبينت نتائج الدراسة اختلاف مفهوم خبر العامة عند الإمام الشافعي رحمه

الله عن مفهوم التواتر عند علماء الأصول ونقض الإمام لشروطهم، وأن القول باشتراط عدد معين في الحديث حتى يكون متواتراً غير دقيق.

- **وهدفت دراسة (الشايب، 2017)** إلى تحديد الحدود الدقيقة للعموم المعنوي عند الأصوليين، وبينت نتائج الدراسة أن العموم كما يقع في الألفاظ، يقع أيضاً في المعاني، ولكنه كاستعارة للرأي الأكثر صحة. والمعنى الذي يوضح العموم: العموم الاستقرائي، وهو الفائدة المستفادة من الكلمة الموجهة من النبي محمد -ﷺ- إلى أحد الصحابة، والخطاب العام الموجه للنبي -ﷺ- وللأمة، والمفهوم الكامل، والفائدة المستفادة بوضوح، وهي قياس محدد على علة أو مؤشر عليها. كما توجد عدد من المسائل الأصولية القائمة على العموم الكلي: مثل مسألة المتطلبات العامة، والمفهوم العام، وهو تتويج للجدل الواقعي بين الأصوليين.
- **وهدفت دراسة (عبد الغني، 2016)** إلى بحث التواتر المعنوي وبينت نتائجها أن موضوع التواتر المعنوي لم يأخذ مكانته اللائقة به في مجال الدراسات الشرعية عمومًا: والدراسات الأصولية الحديثة خصوصًا: وهو بأن يعد من مباحثها الأساسية.

تعليق على الدراسات السابقة ومقارنتها بالبحث الحالي:

- تتفق جميع الدراسات في تناولها لموضوع "التواتر" وأنواعه، مع اختلاف في التركيز، حيث تركز الدراسة الحالية على "دلالة ما تواتر من معاني الشريعة" بينما تركز الدراسات الأخرى على جوانب محددة من التواتر مثل: الاستقراء المعنوي (الجرادي، 2023) أو أثره في استنباط الأحكام (المجاهد، 2020).
- استخدمت جميع الدراسات المنهج الوصفي التحليلي، بينما أضافت الدراسة الحالية المنهج الاستقرائي.
- اعتمدت الدراسات السابقة على تحليل النصوص الشرعية، بينما اعتمدت الدراسة الحالية على تحليلها مع الاستفادة من القراءة الجديدة.
- تناولت الدراسات السابقة مجالات محددة من التواتر، مثل: التواتر المعنوي (الجرادي، 2023) أو التواتر في الأحكام الشرعية (المجاهد، 2020)، بينما شملت الدراسة الحالية مجالات أوسع تشمل: مفهوم التواتر وأنواعه، مجالات التواتر في معاني الشريعة، القراءة الجديدة وعلاقتها بالمعاني.
- تتميز الدراسة الحالية بتناولها موضوع "التواتر" بشكل شامل، من حيث المفهوم والأنواع والمجالات، كما اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الاستقرائي بالإضافة إلى المنهج الوصفي التحليلي، أيضا قدمت الدراسة الحالية قراءة جديدة للتواتر في ضوء القراءة الجديدة للنصوص الشرعية، وبذلك تُعد الدراسة الحالية إضافة نوعية لدراسات التواتر، حيث تناولت الموضوع بشكل شامل ومنهجي، مع تقديم قراءة جديدة له.

2-منهجية البحث وخطته.

2-1-منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي، مع المنهج الاستقرائي، في حدود البحث الموضوعي.

2-2-خطة البحث:

فرضت طبيعة مشكلة البحث وأهدافه جعله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة وكالآتي:

- **مقدمة.** وتضمنت مشكلة البحث وأسئلته وأهدافه وأهميته ومنهجيته وخطته.

- **المبحث الأول: التواتر و أنواعه ومعاني الشريعة**، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: معنى التواتر، والمطلب الثاني: أنواع التواتر، والمطلب الثالث: المقصود بمعاني الشريعة.
- **المبحث الثاني: مجالات التواتر في معاني الشريعة**، وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول عن التواتر في مصادر الشريعة، والمطلب الثاني: التواتر في مجالات أصولية، والمطلب الثالث: عن التواتر في مجالات فرعية.
- **المبحث الثالث: القراءة الجديدة وعلاقتها بالمعاني**، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعريف بالقراءة الجديدة، والمطلب الثاني: علاقة القراءة الجديدة بالمعاني، والمطلب الثالث: ضوابط التأويل أو القراءة الجديدة.
- **خاتمة.** خلاصة بأهم النتائج والتوصيات والمقترحات.

واللهَ أسأل التوفيق والتيسير والقبول، ومغفرة الخطأ والتقصير، إنه هو الغفور الرحيم، وعلى كل شيء قدير.

المبحث الأول- التواتر و أنواعه ومعاني الشريعة

المطلب الأول- معنى التواتر/ أولاً- التواتر لغة:

- جاء في كتاب العين: وتر: الوِتر لغة في الوتر، وكل شيء كان فردا فهو وتر واحد، والثلاثة وتر، وأحد عشر وتر، والفعل أوتر يوتر. والوتر والترة: ظلامة في دم، والوتر معروف وجمعه أوتار والوتيرة من الأرض، والوتيرة: الطريقة والوتيرة: المداومة وهي من التواتر... والمواترة: المتابعة. [3]
- والوتر الفرد وهو ضد الزوج، سواء قل عدد الوتر أو كثر، ولكنها لما تتابعت على طريقة واحدة ودامت على ذلك سميت المواترة أو التواتر. [4]
- وقال أبو عبيدة: الوتيرة المداومة على الشيء، وهو مأخوذ من التواتر والتتابع. [5]

ونخلص مما سبق من تعريفات لكلمة التواتر بأنها: "مأخوذة من كلمة وتر، وأن التواتر يأتي بمعنى الفرد، ويأتي بمعنى التتابع، والمعنى الأخير هو الذي له تعلق بالبحث".

ثانياً- التواتر اصطلاحا:

- التواتر اصطلاحا: هو ما رواه جمع عن جمع تحيل العادة تواطؤهم على الكذب في جميع الطبقات ويكون منتهى خبرهم الحس، مثل رأيت وسمعت. [6]
- وقال المرداوي: التواتر لغة: التتابع بمهلة، واصطلاحا: خبر جمع مفيد للعلم. [7]

وسيأتي إن شاء الله من كلام المحدثين والأصوليين والفقهاء ما فيه تأكيد وإضافة لهذه الفقرة.

المطلب الثاني- أنواع التواتر:

ينقسم التواتر في الاصطلاح إلى أربعة أنواع ويختلف معنى كل منها عن الآخر كما يلي:

([3]) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ب ت)(8/ 132- 133) **كتاب العين**، تحقيق: المخزومي، مهدي، والسامرائي، إبراهيم، ط.(..) القاهرة، دار الهلال.

([4]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (1399هـ - 1979م 6/ 83) **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: هارون، عبد السلام محمد، ط (..) دار الفكر.

([5]) الأزهري، محمد بن أحمد، (2001م 14/ 223) **تهذيب اللغة**، تحقيق: مرعب، محمد عوض، ط 1، دار إحياء التراث العربي.

([6]) انظر: ابن حجر؛ أحمد بن علي (2001، 37-39) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق: عبد الله الرحيلي) ط: 1، مطبعة سفير بالرياض .

([7]) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن، علي بن سليمان (1434هـ 2013م ص159) **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، تحقيق: هاشم، عبد الله، والعربي، هشام، ط1إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر.

- **النوع الأول:** تواتر لفظي: وهو ما وصل إلينا بلفظه بالتواتر، كألفاظ القرآن وبعض الأحاديث وبعض الألفاظ العربية كالسماء والحر والبرد.[8]
- **النوع الثاني:** تواتر معنوي، ضابطه تغاير الألفاظ مع الاشتراك في معنى كلي، والتواتر اللفظي اشتراكهم في اللفظ[9] ككثير من الأحاديث النبوية، وكثير من تفسيرها وتفسير القرآن، وكثير من معاني الألفاظ الشرعية واللغوية.

فاللغة والنحو منها ما هو متداول مشهور، والعلم الضروري حاصل بأنها في الأزمنة الماضية كانت موضوعة لهذه المعاني، فإننا نجد أنفسنا جازمة بأن لفظ السماء والأرض كانتا مستعملتين في زمان الرسول ﷺ في هذين المسميَّين.[10]، وكذلك الماء والنار والهواء وأمثالها.[11]

- **النوع الثالث:** تواتر عملي وهو ما تناقلته الأمة من العمل المعَين المشروع جيلا بعد جيل كعبادة الطواف حول الكعبة، ففي كتاب الكليات: **وأما التواتر من حيث ظهور العمل به قرنًا فقرنًا** من غير ظهور المنع والنكير عليهم في العمل به، غير أنهم ما رووه على التواتر، لأن ظهور العمل به أغناهم عن روايته. [12]

النوع الرابع: تواتر شبيه بالتواتر المعنوي كالذي يثبت بالاستقراء من أحكام الشريعة.

والاستقراء هو تتبع جزئيات الشيء، وهو نوعان: الأول: الاستقراء التام، وهو الاستقراء بالجزئي على الكلي. والثاني: الاستقراء الناقص وهو الاستقراء بأكثر الجزئيات. [13]

و"إذا **استقرينا** السمعيات وجدناها أربعة أقسام، وهي:

1. القرآن وقد علمنا أنه عني بالمبالغة في إشاعته.
2. مباني الإسلام الخمسة، ككلمتَي الشهادة والصلاة والزكاة والصوم والحج، وقد أشاعه إشاعة اشترك في معرفته العام والخاص.
3. أصول المعاملات الضرورية، مثل البيع والنكاح، فقد تواتر، بل كالطلاق والعتاق والاستيلاد والتدبير والكتابة، فهي مما تواتر عند أهل العلم وقامت به الحجة القاطعة، إما بالتواتر وإما بنقل الآحاد في مشهد الجماعات مع سكوتهم والحجة تقوم به، لكن العوام لم يشاركوا العلماء في العلم بل فَرْضُ العوام فيه القبول من العلماء.
4. تفاصيل هذه الأصول، فما يفسد الصلاة والعبادات، وينقض الطهارة من اللمس والمس والقيء، وتكرار مسح الرأس، فهذا الجنس منه ما شاع ومنه ما نقله الآحاد.

ويجوز أن يكون مما تعم به البلوى، فما نقله الآحاد فلا استحالة فيه ولا مانع في أن ما أشاعه كان يجوز أن لا يُتعبد فيه بالإشاعة، وما وكله إلى الآحاد كان يجوز أن يُتعبد فيه بالإشاعة، لكن وقوع هذه الأمور يدل على أن التعبد وقع كذلك، فما كان يخالف أمر الله سبحانه وتعالى في شيء من ذلك، هذا تمام الكلام في الأخبار، والله أعلم." [14]

"فكذلك إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلًا مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة، مختلفة الجهات متفقة في أصل رفع الحرج، كما إذا وجدنا التيمم شُرِع عند مشقة طلب الماء، والصلاةَ قاعدًا عند مشقة

([8]) الزبيدي، محمد بن محمد (ب ت) (1/ 19) **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة محققين، ط (..) دار الهداية.

([9]) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (1416هـ - 1995م 6/ 2856) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: عبد الوجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمد، ط1 مكتبة نزار مصطفى.

([10]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين (1400هـ (1/ 294-295) **المحصول في علم الأصول**، تحقيق: العلواني، طه جابر، ط 1، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض .

([11]) الزبيدي، محمد بن محمد (19/1) **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق.

([12]) الكفومي، أبو البقاء أيوب بن موسى (1419هـ - 1998م، ص: 474) **كتاب الكليات** .تحقيق: درويش، عدنان، والمصري، محمد، ط (..) بيروت، مؤسسة الرسالة.

([13]) الكفومي (ص: 146- 147) **كتاب الكليات** .مرجع سابق.

([14]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (1417هـ/1997م 1/ 284- 285) **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق: الأشقر، محمد بن سليمان، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة .

القيام، والقصرَ والفطرَ في السفر، والجمعَ بين الصلاتين في السفر والمرض والمطر، والنطقَ بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، وإباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو أعظم المشقات، والصلاة إلى أي جهة كانت لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه، إلى جزئيات كثيرة جدًّا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج؛ **فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها، عملًا بالاستقراء، فكأنه عموم لفظي، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثبت في ضمنه ما نحن فيه.**[15]

المطلب الثالث: المقصود بمعاني الشريعة في هذ البحث:

أولاً- المقصود بالمعاني بصفة عامة:

المعاني جمع معنى، والمعنى هو: القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحث عنه. يقال: هذا معنى الكلام ومعنى الشعر، أي الذي يبرز من مكنون ما تضمنه اللفظ. [16]

وفي مختار الصحاح: وعنى بقوله كذا، أي أراده، يعني عنايةً. ومعنى الكلام ومعناته واحد، تقول عرفت ذلك في معنى كلامه وفي معناة كلامه وفي معني كلامه. [17]

والمعنى مقول بالاشتراك على معنيين: الأول: ما يقابل اللفظ سواء كان عينا أو عرَضا.

والثاني: ما يقابل العين الذي هو قائم بنفسه، ويقال هذا معنى أي ليس بعين، سواء كان مما يستفاد من اللفظ أو كان لفظا. [18] ومعنى اللفظ قد يكون ظاهرا وهذا الأصل والغالب وهو المراد هنا، وقد يكون خفيا وليس هو موضوع البحث، وطرق معرفة المعنى متعددة منها النقل الصريح، ومنها الاستقراء ومنها وضع اللغة ومنها وضع الشرع ومنها استعمال العرف ومنها القرائن. [19]

فما يعرف باستقراء اللغة وتصفح وجوه الاستعمال أقوى مما يعرف بالنقل الصريح، كما عرفنا أن الأسد وُضع لسبُع، والحمار وُضع لبَهيمة. [20] فإنكار القطع في اللغات على الإطلاق يفضي إلى إنكار القطع في جميع الأحكام الشرعية، لأن مبناها على الخطاب بالألفاظ اللغوية ومعقولها، وذلك كفر صراح. [21]

فيدخل في البحث مع ما دلت عليه القرائن، دلالة النص والمحكم والمفسر وهي قطعية، ودلالة الظاهر عند الأصوليين، هي دون دلالة النص إلا أنه يجب العمل بها بالإجماع، بل ذهب كثير من الأصوليين إلى قطعيتها كالحنفية وهي طريقة المتقدمين من الشافعية وغيرهم، ومن أمثلة الظاهر دلالة العموم والخصوص وحمل المطلق على المقيد والأمر

([15]) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (1427هـ – 2006م) **الموافقات في أصول الشريعة**. تحقيق: دراز، محمد عبد الله (3/ 207) ط (..) نشر دار الحديث، مصر القاهرة .

([16]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (4/ 148- 149) **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق.

([17]) الرازي، محمد بن شمس الدين (1442هـ2021م) (ص317) **مختار الصحاح** ترتيب: خاطر، محمود، اعتنى بها: الشوى، أيمن بيروت ودمشق، نشر دار الفيحاء.

([18]) الكفومي، **أبو البقاء أيوب بن موسى** (ص: 1354- 1355) **كتاب الكليات**. مرجع سابق.

([19]) انظر: التركي، محمد بن إبراهيم، رسالة دكتوراه، لم يذكر اسم الكلية والجامعة، (1442هـ 2021م، ص841- 842). **المنهج الدلالي الأصولي و أثره في حفظ الشريعة**، ط1، الرياض، آفاق المعرفة.

([20]) الغزالي، أبو حامد، (2/ 69) **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق، **والتركي، محمد بن إبراهيم، (836) المنهج الدلالي الأصولي و أثره في حفظ الشريعة**.

([21]) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد (ب ت)(1/ 396) **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عفيفي، عبد الرزاق ط (..) بلا مكان ولا دار للنشر.

والنهي.[22] ولهذا فند العلماء تشكيك من يرى أن الدلالة اللفظية لا تفيد اليقين، لأن الدلالة اللفظية تفيد القطع بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمال، وليس بالتواتر فحسب، [23] وقد سبق القول بقطعية بعض الألفاظ. [24]

ثانياً- المقصود بالشريعة:

- **الشريعة في اللغة**: وتعرّف (شرع) الشين والراء والعين أصل واحد، وهو شيء يفتح في امتداد يكون فيه. من ذلك الشريعة، وهي مورد الشاربة الماء. واشتق من ذلك الشرعة في الدين، والشريعة. قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48]، وقال سبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: 18]. ويقال أشرعت طريقا، إذا أنفذته وفتحته، وشرعت- أيضا- وهو الأصل، ثم حمل عليه كل شيء يمد في رفعة وغير رفعة. [25]
- **والشرعة والشريعة في كلام العرب**: المشرعة التي يشرعها الناس فيشربون منها ويستقون- أي الطريق الواضح السهل- وربما شرعوها لدوابهم حتى تشرعها وتشرب منها. والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عِدا لا انقطاع له، ويكون ظاهرا معينا لا يُستقى منه بالرشاء. وإذا كان من ماء السماء والأمطار فهو الكرع. [26]

والشريعة في الاصطلاح: تطلق على شيئين:

1. الوحي من الكتاب والسنة، ويسمى الشرع المنزل، والشريعة بهذا تشمل الدين كله.
2. الأحكام التكليفية العملية التي دل عليها الوحي، وهذا المشهور عند الفقهاء، وعند غيرهم من العلماء يشمل الأمور العلمية أيضا وبهذا سمى الآجري كتابه في العقيدة كتاب الشريعة.

وهذه الأحكام منها القطعي والمتواتر، ومنها المختلف فيه بتأويل مقبول، فيجب التفريق بين الشرع المنزل وهو ما جاء به الرسول ﷺ ومنه القطعيات التي يعاقب منكرها، وبين الشرع المؤول وهو آراء المجتهدين، وهناك قسم ثالث يسمى الشرع المبدل وهو في الحقيقة ليس من الشرع في شيء، سوا ما كان منه خطأ، أو ما كان عمدا كبعض ما يُسن من القوانين والتشريعات المصادمة للوحي، وإنما ذكرته تتميما للقسمة من حيث الواقع. [27]

والمقصود الأهم بهذا البحث هو الشرع المنزل ألفاظه ومعانيه ودلالاتها، إذًا فالمقصود بمعاني الشريعة التي يقصدها البحث، هي كثير من التصورات والمفاهيم والأحكام، الواضح والبارز والظاهر منها، سواء تضمنه لفظ الوحي أو معناه المتواتر، أو تتابع عليه عمل المجموع ووصل إلينا متواترا من هذه الجهة، أو ما ثبت بالاستقراء بما يشبه المتواتر، أو ما وقع عليه الإجماع من القطعيات، والكليات، والضرورات وكثير من المعاني والأحكام، وبهذا يتضح أن مجالات ومصادر المعاني المتواترة كثيرة، وقد شملت نواحيَ في الشريعة واللغة.

([22]) االبزدوي، علي بن محمد، (ب ت) (ص 120) **كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي)**، ط (..) كراتشي، مطبعة جاويد، والتلمساني، محمد بن أحمد (1419هـ 1998م، ص50) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ط1، مكة، المكتبة المكية، بيروت مؤسسة الريان، والتركي، محمد بن إبراهيم (846- 847) **المنهج الدلالي الأصولي و أثره في حفظ الشريعة**، مرجع سابق.

([23]) انظر: التركي، محمد بن إبراهيم (836- 839) **المنهج الدلالي الأصولي و أثره في حفظ الشريعة**، مرجع سابق.

([24]) الرازي، محمد بن عمر بن الحسين **(1/ 294-295) المحصول في علم الأصول**، مرجع سابق..

([25]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (3/ 262)**معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق.

([26]) الأزهري، محمد بن أحمد (1/ 271) **تهذيب اللغة**، مرجع سابق.

([27]) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2005م 3/ 268) **مجموع فتاوى ابن تيمية**، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،ط3، السعودية، دار الوفاء.

المبحث الثاني- مجالات التواتر في معاني الشريعة

المطلب الأول- التواتر في مصادر الشريعة:

يقصد بمصادر الشريعة عند العلماء: "الأدلة التي بينوها في كتب أصول الفقه، من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وما يلحق بها من الأدلة التبعية الأخرى، ومن صور ونماذج التواتر في معاني القرآن الكريم والسنة النبوية".

أولاً-تواتر ألفاظ القرآن:

لقد علم الناس أجمعون – كما يقول الشيخ محمد عبد الله دراز رحمه الله- علما لا يخالطه شك- أن هذا الكتاب العزيز جاء على لسان رجل عربي أمي ولد بمكة في القرن السادس الميلادي، اسمه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب... هذا القدر لا خلاف فيه بين مؤمن وملحد، لأن شهادة التاريخ المتواتر به لا يماثلها ولا يدانيها شهادته لكتاب غيره ولا لحادث غيره ظهر على وجه الأرض. [28]

ولا داعي للإسهاب في بيان تواتر ألفاظ القرآن الذي تناقلته الأجيال بالمشافهة والكتابة والقراءة، لأنه أظهر من أن يتحدث عنه باحث أو كتاب، وهذا القرآن نزل بألفاظه المحملة بمعانيها كما هو معلوم.

ثانياً- التواتر في معاني القرآن:

غالباً ما يكون القرآن في مواضع كثيرة واضحا مفهوما لا يحتاج إلى تفسير؛ لأنه دل بالنص والمطابقة على معنى معين، كالفرائض في آيات المواريث، وعدد جلدات الزاني والقاذف، وعدد ليالي ميعاد موسى عليه السلام مع ربه، وعدد أيام الصيام على الحاج المتمتع الذي لم يتيسر له الهدي، وصيام شهر رمضان وغير ذلك.

وفي هذا وغيره أخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: التفسير على أربعة أوجه: وجه تعرفه العرب من كلامها، وتفسير لا يعذر أحد بجهالته، وتفسير يعلمه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى ذكره. [29]

والذي لا يُعذر أحد بجهالته مثل الصلوات الخمس وصوم رمضان وتحريم الزنا والخمر وقتل المسلم، وغير ذلك مما تتبادر الأفهام إلى معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد، وكل لفظ أفاد معنى واحدا جليا يعلم أنه مراد الله تعالى، فهذا القسم لا يلتبس تأويله. [30]

بل هناك أمور لا تختلف في فهمها بقية الأمم، وإن اختلفت كيفيات تشريعها، كما بينه ابن العربي في تفسير قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: 13].[31]

ففي القرآن جانب كبير من المعاني البحتة التي لا مجال فيها للذكاء والاستنباط. [32]. وفي مواضع كثيرة يفسر القرآن بعضه بعضا بجلاء بما لا يدع مجالا لناظر ولا فسحة لمتخرص، وقد حقَّقَتْ هذا الأمر الكتب التي تهتم بتفسير القرآن بالقرآن كتفسير الطبري وتفسير ابن كثير وتفسير أضواء البيان للشنقيطي، وما كان هذا شأنه من معاني القرآن المتفق عليها فهو في أعلى درجات التواتر المعنوي.

([28]) دراز، محمد عبد الله (2014م ص26) **النبأ العظيم**، ط (..) القاهرة، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، ومكتبة الفنون والآداب.

([29]) الطبري، محمد بن جرير (1420 هـ 2000 م (1/ 75) **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: شاكر، أحمد محمد، ط 1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

([30]) الشافعي؛ محمد بن إدريس (2023م، ص 180، 228) الرسالة **(تحقيق: الشيخ محمد المجذوب) ط1،بيروت، دار ابن كثير**.

([31]) ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله (1424 هـ - 2003 م، 4/ 89- 90) **أحكام القرآن**، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، ط 3، بيروت دار الكتب العلمية.

([32]) دراز، محمد عبد الله (2014م ص38) **النبأ العظيم**، ط (..) مرجع سابق.

صور تواتر المعاني في القرآن الكريم:

- ومنه ما حكى أهل الإجماع في التفسير من الاتفاق على أن تفسير هذه الآية أو هذا اللفظ عند الجميع هو كذا وكذا، وهذا في القرآن ليس بقليل، وقد ألف فيه الباحثون رسائل جامعية.
- ومن ذلك ما أطبق المفسرون على تفسيره على طريقة واحدة دون أن يصرحوا فيه بالإجماع، وهو كثير جدا. [33]
- ومن أمثلته ما قاله ابن جرير الطبري في معنى الصراط المستقيم: أجمعت الأمة من أهل التأويل جميعا على أن "الصراط المستقيم"، هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه. وكذلك ذلك في لغة جميع العرب.[34]
- ومن أمثلته ما قاله ابن كثير أيضا في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ﴾ [الإسراء: 60]، ولهذا اختار ابن جرير: أن المراد بذلك ليلة الإسراء، وأن الشجرة الملعونة هي شجرة الزقوم، قال: لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك، أي: في الرؤيا والشجرة.[35]
- وقال ابن القطان: أجمع العلماء أن معنى قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: 35] أن المخاطب بذلك الحاكم والأمراء، وأن الصلح فيما بينهما للزوجين...[36]
- وقال ابن عاشور: اتفق المفسرون على أن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 121] أنه قتال يوم أحد.[37]
- ومما يلحق بمضمون الاتفاق العملي على معاني كثير من ألفاظ القرآن، ما تعددت فيه عبارات المفسرين واتفقت عليه مقاصدهم، أو عبّر كل واحد منهم عن جزء منه أو ذكر مثالا عليه، مثل تفسير الصراط في سورة الفاتحة بالإسلام، أو بالقرآن أو بالرسول وصاحبيه، أو بالمتابعة لله تعالى والرسول ﷺ، أو بالحق.

قال ابن كثير: وكل هذه الأقوال صحيحة، وهي متلازمة، فإن من اتبع النبي ﷺ، واقتدى باللذَين من بعده أبي بكر وعمر، فقد اتبع الحق، ومن اتبع الحق فقد اتبع الإسلام، ومن اتبع الإسلام فقد اتبع القرآن، وهو كتاب الله وحبله المتين، وصراطه المستقيم، فكلها صحيحة يصدق بعضها بعضا، ولله الحمد. [38]

ثالثاً- التواتر في أحاديث السنة:

بما أنه لا دين بعد الإسلام، ولا نبي بعد نبيه محمد ﷺ، وقد أرسل الله نبيه هذا لتفسير كتابه كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فلا بد من حفظ بيان هذا النبي وتفسيره، وبهذا وبغيره يصبح حفظ السنة أمرا ضروريا، وتصير السنة جزءا أساسيا ومصدرا رئيسا للدين؛ لأن بقاء الدين متوقف على بقائها وحفظه متوقف على حفظها. [39]

([33]) انظر: الخضيري، محمد بن عبد العزيز، رسالة ماجستير،(ص10) **الإجماع في التفسير**، الرياض، دار الوطن للنشر.

([34]) الطبري، محمد بن جرير (1/ 170) **جامع البيان في تأويل القرآن**، مرجع سابق.

([35]) ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر(1420هـ - 1999 م (5/ 92) **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سلامة، سامي بن محمد، ط2، الرياض، دار طيبة للنشر.

([36]) ابن القطان، علي بن محمد (1424 هـ - 2004 م، 2/ 29) **الإقناع في مسائل الإجماع**، تحقيق: الصعيدي، حسن فوزي، ط1، مصر، الفاروق الحديثة للطباعة.

([37]) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد (1420هـ/2000م، 6/3) **التحرير والتنوير**،ط1، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي.

([38]) ابن كثير: (1/ 139) **تفسير القرآن العظيم**، مرجع سابق.

([39]) انظر: الريسوني، أحمد، رسالة دكتوراه (1434هـ 2013م، 191-192) **نظرية التقريب والتغليب**، ط4،القاهرة، دار الكلمة.

فالسنة في جملتها أصل مقطوع به وبصحة نقلها وحجيتها وبقائها، ومنها أحاديث متواترة لفظا أو معنى، قال ابن تيمية: فالمسلمون عندهم منقولا عن نبيهم نقلا متواترا ثلاثة أمور: لفظ القرآن، ومعانيه التي أجمع المسلمون عليها، والسنة المتواترة وهي الحكمة التي أنزلها الله عليه غير القرآن. [40]

والمتواتر من السنة أقسام:

- **القسم الأول**: المتواتر لفظا، فما تواتر بالألفاظ التي اتفق الرواة على نقلها في السنة فهي أيضا موجودة بنسبة كبيرة.
- **القسم الثاني**: المتواتر معنى، والتواتر المعنوي من السنة هو بأن يتواتر معنى في ضمن ألفاظ مختلفة، ولو كان المعنى المشترك فيه بطريق اللزوم فكثير.[41]

قال الكتاني: "وإن اختلفوا (أي الرواة) فيهما، أعني في اللفظ والمعنى معًا، مع الاتفاق على معنى كلي ولو تضمينا أو التزاميا سُمى التواتر المعنوي، كوقائع حاتم في عطاياه، وعلي في حروبه، وعمر في عدله وجلادته، وأبي ذر في زهده." [42]

وأحاديث تبلغ درجة التواتر المعنوي أو درجة القطع عند من يعرف الرواية والرواة، ومثل هذا غير قليل. [43]

وقال الصنعاني: وأما التواتر المعنوي وهو اختلاف ألفاظ المخبرين عن خبر رووه واتفقت ألفاظهم على معناه، فإنه كثير واسع. [44]

صور التواتر المعنوي للسنة:

ومما يبين صور التواتر المعنوي للسنة في الجملة:

1. أن أغلب أحاديث السنة مرتبط بالقرآن تأكيدا أو بيانا، وبهذا فهذه الأحاديث تكسب بذلك معنى التواتر في معانيها في الجملة، لأنها اشتركت في المعنى مع القرآن وهو متواتر، وهذا النوع من الأحاديث يدركه بوضوح من قرأ في كتب تفسير القرآن التي تفسر القرآن بالقرآن وبالسنة، كتفسير ابن كثير.
2. أن من السنة أحاديث تلقتها الأمة بالقبول، كأحاديث الصحيحين في الجملة، أو احتفت بها القرائن التي أوصلتها إلى القطع، مثل ما ورد في السنة من رفع الإثم عن الخطأ والنسيان، وإما بالنقل العلمي أو بالتواتر العملي.

ومن أمثلة المتواتر من السنة: ما ورد في المسح على الخفين، وفي إثبات رؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة، وفي النهي عن الوصال في الصوم، وفي استحباب السواك، وما ورد في ذم الخوارج والأمر بقتالهم...الخ.

ويتبين مما سبق من الأقسام والصور والأمثلة لكل ذي عقل أن المتواتر من السنة باللفظ والمعنى كثير جدا.

([40]) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1424هـ/ 2004م، 4/ 5) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، تحقيق: الألمعي، علي بن حسن بن ناصر وغيره، ط1، الرياض، دار الفضيلة.

([41]) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (1418هـ - 1997م، 2/ 332) **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: الزحيلي، محمد، وحماد، نزيه، ط2، الرياض، العبيكان.

([42]) الكتاني، أبو عبد الله محمد بن جعفر، (ب ت)، (ص: 14) **نظم المتناثر**، تحقيق: حجازي، شرف.ط2، مصر، دار الكتب السلفية.

([43]) المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى (1402هـ - 1982م، 25) **الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة**، ط (..) بيروت، عالم الكتب.

([44]) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير(1986م ص 98) **إجابة السائل شرح بغية الأمل**، تحقيق: السياغي، حسين بن أحمد، و الأهدل، حسن محمد مقبولي، ط1، بيروت، مؤسسة الرسالة.

المطلب الثاني- التواتر في مجالات أصولية:

أولاً- أمثلة من التواتر في أصول الدين (العقيدة):

- أصول العقيدة وكثير من مسائل فروعها جاء بها القرآن الكريم أو السنة المتواترة، ومن أمثلة ذلك إجمالا تواتر الإيمان بوجود الله ووحدانيته وكماله، وتنزيه الله عن كل ما لا يليق به، ووجوب إفراده بالعبادة، والإيمان برسل الله وملائكته وكتبه والإيمان باليوم الآخر وما فيه من الجنة والنار وقيام الساعة، والإيمان بالبعث بعد الموت والحوض والشفاعة.
- وتواتر أن محمدا - ﷺ- رسول الله وأنه خاتم الأنبياء والمرسلين وآخرهم، وأنه بلغ الرسالة حق البلاغ.
- وتواتر وجوب إيمان جميع البشر برسالة محمد ﷺ، ولزوم قبولها والانقياد لها، وتقديم محبة الله والرسول ﷺ على كل شيء، واشتراط الإخلاص في الدين، ووجوب طاعة الرسول فيما أمر وتصديقه فيما أخبر.
- وتواتر أن الناس بعد مبعث النبي ﷺ إما مسلمون يقرون بدين الإسلام الذي جاء به النبي ﷺ، وإما كافرون بهذا الدين كاليهود والنصارى والملحدين وسائر المشركين والمرتدين.
- وأن المؤمنين العاملين الذين ماتوا وهم لا يشركون بالله شيئا هم أهل الجنة، وأن الكافرين بأنواعهم والمنافقين الذين يبطنون الكفر هم أهل النار الذين يخلدون فيها، وتواتر وجوب الحكم بما أنزل الله، والتسليم به، وأنه لا أحسن منه.

ثانياً- أمثلة من التواتر في أصول الفقه:

من أمثلة ذلك تواتر الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع؛ لأنه لم يُسلم بها إلا لقطعيتها في الجملة بغض النظر عن التفاصيل، وقد تحدث الغزالي عن القطعيات الأصولية فعد منها حجية الإجماع والقياس وحجية خبر الواحد إذا صح سنده، .[45] فهذه الثلاثة الأمور تواتر العمل بها بين أهل العلم.

بل قال الشاطبي: إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي.[46]

ثالثاً- أمثلة من التواتر في القواعد الفقهية:

من ذلك القواعد الخمس الكلية الكبرى التي اتفق عليها العلماء، وهي: الأمور بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال، العادة محكمة، وتنتظم هذه القواعد قواعد كثيرة تحتها.[47]

رابعاً- أمثلة من التواتر في أمور مقاصدية:

وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات، والضروريات هي حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

والحاجيات ما يُفتقر إليها من حيث رفع الضيق عن المكلفين، ورفع الحرج في العبادات والمعاملات والعادات والجنايات، كرخص السفر والمرض وكإباحة البيوع.

([45]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (2/ 407) **المستصفى من علم الأصول**، مرجع سابق.

([46]) الشاطبي،(1/ 21-22) **الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق.

([47]) انظر: الدوسري، مسَلَّم بن مسفر(1442هـ، ص27) **الممتع في القواعد الفقهية**،ط2، الرياض، مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي.

والتحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات ومكارم الأخلاق والمروءات، وترك ما تأنفه النفوس والعقول والشيم. ([48])

المطلب الثالث- التواتر في مجالات فرعية:

أولاً- أمثلة من التواتر في الأحكام الفقهية:

المراد بكون ما يأتي من الأمثلة فروعية، هو ما جرى عليه اصطلاح العلماء من تقسيم علوم الشريعة إلى أصول وفروع، بغض النظر عن دليل إثباتها من القرآن أو غيره، ففروع الفقه هي ما يقابل أصول الفقه، والمعاني التي تواترت في فروع الفقه كثيرة جدا، وبالرجوع إلى الكتب المصنفة في الإجماع يقع بصرك على أشياء كثيرة، ([49]) ولا شك أن الإجماعات منها القطعي ومنها الظني، وسأسرد هنا أمثلة عامة توضح قيام المسلمين بأقوال وأفعال متواترة امتثالا لهذه الشريعة، ولولا فهمهم جميعا لمعانيها لما تواتر اتفاقهم عليها، ومن ذلك:

1. تواتر وجوب إزالة النجاسة، والغسل للجنابة، والغسل للتطهر بعد انقضاء الحيض بالنسبة للحائض، وتواتر عمليا اشتراط الوضوء لصحة الصلاة، أو التيمم عند فقده أو العجز عن استخدامه، وتواتر اشتراط النية في العبادات، ومشروعية استعمال السواك، وتواتر عمليا رفع الأذان للصلوات الخمس.
2. وقد تواتر كون الصلوات خمسا، ومثل كون الظهر والعصر والعشاء كل صلاة منها أربع ركعات، وكون المغرب ثلاث ركعات، وكون الصبح ركعتين، ومثل الجهر في الركعتين الأوليين من العشائين وصلاة الفجر والجمعة، والمخافتة في الظهر والعصر، ومثل كون الركعة فيها سجدتان، وكون الرباعية في السفر ركعتان، وتواتر سجود السهو وصلاة الجنازة والاستسقاء، وتواتر الأذان للصلوات المفروضة.
3. وتواتر إخراج المسلمين للزكاة من الأنعام والثمار والأموال كالذهب والفضة، وزكاة الفطر، وصرفها في مصارفها، وتواتر صوم المسلمين في نهار شهر رمضان من كل عام هجري، وصلاة العيدين.
4. وتواتر إحرام كل من قصد الحج أو العمرة، وطوافه بالبيت سبعاً، وسعيه بين الصفا والمروة كذلك، ووقوف الحُجاج بعرفة في موسم الحج، ومبيتهم بالمزدلفة، ورميهم الجمار الثلاث، والحلق أو التقصير.
5. وتواتر كون الأيمان إما كاذبة وهي الغموس الفاجرة، وإما يمين مكفَّرة، وإما يمين لغو.
6. وتواترت جواز معاملة المسلمين إجمالا بالبيوع والشركات والإيجارات، وتواتر عندهم تحريم الربا والخمر والخنزير والميتة وتحريم الغش والخيانة.
7. وتواتر قسمة المواريث حسب الفرائض التي اتفقوا على فهمها من الشريعة، وتحريم إتلاف مال اليتيم بالأكل أو بغيره.
8. وتواتر عمليا أن لا نكاح صحيح إلا بعقد شرعي، وتواتر تحريم المحرمات من النساء المذكورات في القرآن، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.
9. وتواتر وجوب حجاب المرأة بسترها لجميع جسدها عن غير المحارم، وإن اختلفوا في كشف الوجه والكفين فقد اتفقوا على وجوب تغطيتهما عند الفتنة وفساد الزمان، كما تواتر تشريع الزواج وتعدد الزوجات، وتشريع الطلاق عند الحاجة، ووجوب العدة والنفقة للزوجة، وتحريم الظهار وتحريم نشوز الزوجة.

([48]) انظر: الشاطبي. **(1/ 27) الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق.

([49]) انظر مثلا: الحمدان، وليد بن عبد الرحمن،1444هـ، **الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه الإجماع**، ط1، الرياض، آفاق، وهو مجلد اختصر فيه مؤلفه موسوعة الإجماع المكونة من خمسة عشر رسالة أكاديمية واكتفى بما أشار إليه في عنوانه.

10. وتواتر تحريم قتل النفس بغير حق، ووجوب الديات وأرش الجنايات، ووجوب حد الزنى والقذف والسرقة، وقتال المحاربين والبغاة وقتال المرتدين، وتواتر وجوب إقامة العدل وفصل القضاء بين المتخاصمين، والتحري في الشهود والبينات. وغير ذلك، كل ما سبق مفهوم المعنى عند المسلمين لا يختلفون فيه في الجملة.

ثانياً- التواتر في أحكام أخلاقية:

ومن أمثلة ذلك تواتر وجوب بر الوالدين وصلة الأرحام، ومراعاة حقوق الجيران، واستحباب إفشاء السلام في التحية، وإكرام الضيف، واستحسان العدل والصدق والوفاء والحياء.

وذم إخلاف الوعد، والنهي عن سوء الظن بالمسلمين، وعن البخل، وتحريم الكذب والإسراف والرياء والكبر والحسد، وتحريم الظلم وشهادة الزور والغيبة والنميمة، وخيانة الأمانة، ونحو ذلك.

المبحث الثالث- القراءة الجديدة وعلاقتها بالمعاني

المطلب الأول: التعريف بالقراءة الجديدة.

أولاً- القراءة في اللغة:

قال صاحب مختار الصحاح: وقرأ الكتاب قراءة وقُرآنا بالضم، وقرأ الشيء قرآنا بالضم أيضا: جمعه وضمه، ومنه سمي القرآن؛ لأنه يجمع السور ويضمها. [50]

وقال (جبل، 2012، ص.217- 218): المعنى الأصلي الدقيق للقراءة: هو وعي المادة المقروءة في القلب... ويتفرع عن هذا لزوميا القراءة، بمعنى إلقاء المحفوظ بالقلب باللسان أي نطقه. ثم قال: و(قرأ) تُستعمل للقراءة من مكتوب ومن غير مكتوب، بصوت وبغير صوت. [51]

وقال (جبل، (4/ 1799- 1801): ومن هذا- أي من أن معنى القراءة الجمع - القراءة وأصلها حفظ المقروء أو استيعابه في القلب... وقد تقول قرأت ما في الكتاب إذا نظرته بعينك واستوعبت ما فيه... ثم استُعمل في التلفظ ... وللمعنى الذي ذكرناه للقراءة (من أن أصلها الجمع في الباطن) ما يؤيده في قولهم: تقرَّأ الرجل: تفقه. وقرأت: تفقهت.

ونخلص مما سبق: أن القراءة تكون بمعنى الجمع والضم، وبمعنى الفهم والاستيعاب، وبمعنى النظر في الشيء مع التلفظ والنطق أو من غير نطق، بصوت وبغير صوت.

وأن هذه المعاني قد تجتمع وقد تفترق كما في سائر الألفاظ المشابهة كالإسلام والإيمان والشريعة والدين إذا اجتمعا في اللفظ افترقا في المعنى، وعلى هذا يمكن فهم قول الله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (17) فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ (18) ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ [القيامة: 17 - 19]، حيث جمعت الآية بين كلمات (جمعه وقرآنه وبيانه) مما يدل على الفرق بينها في المعاني في هذه الحال، والله أعلم.

فالقراءة أداء لمعنى وإبلاغ له. ومعنى القراءة بوجه عام لا ينفصل عن التفسير ولا يبتعد كثيرا عن التأويل. بشرط أن نفهم أداء المعنى أو إنتاجه بوصفه محصلة لفهم الموضوع المقروء. [52].

([50]) الرازي، محمد بن شمس الدين (ص360) **مختار الصحاح**، مرجع سابق.

([51]) جبل، محمد حسن (2012م، 1/217-218) **المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم** بتصرف.ط2، القاهرة، مكتبة الآداب.

([52]) عصفور، جابر(2019م. (ص18) **قراءة التراث النقدي**، ط2، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

وتحت عنوان منهجية القراءة الثقافية قال محمد عبد المطلب وهو يفرق بين النقد والقراءة: أما مصطلح القراءة فإنه لا يستلزم حكم القيمة، لأن القراءة تعتمد التحليل والتأويل.[53]

فمن حيث التعريف المجرد للقراءة الجديدة فيبدو أنها لم تخرج عن أحد المعاني اللغوية لكلمة القراءة في لسان العرب، ولكن هل التزم أصحاب القراءة الجديدة هذا المضمون في الحقيقة أم لا؟ يوضحه ما يأتي في بيان مصطلح القراءة إن شاء الله.

ثانياً- القراءة الجديدة في اصطلاح أصحابها:

للإنصاف يجب أن نعلم أن القراءة الجديدة ليست قراءة واحدة، بل قراءات تتفاوت وتتناقض، وذلك أنها تعبر عن مناهج أدبية مختلفة لا تحتكم إلى ضابط واحد، فمن الطبيعي أن يحصل بينها هذا التباعد والتعارض، وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين تسعة مذاهب أدبية غربية أثرت في القراءات الغربية الجديدة، وقرر أن هذه المذاهب الأدبية الغربية ليست شرا كلها، ولا هي مرفوضة جملة وتفصيلا. [54]

ولكن هذا لا يعني ألا نختار معالجة بعض مواضع الخطر من هذه القراءات لتوقيه والتحذير منه، لا سيما الذي يستهدف الشريعة الإسلامية ومن ذلك الآتي.

- يقول حسن حنفي وهو من رموز هذه القراءة: وفي التأويل لا توجد حقيقة موضوعية ...ولا يوجد صواب وخطأ كلتاهما قراءة ...وفي الحقيقة لا يوجد معيار للصواب والخطأ داخل النص. [55]
- ويقول علي حرب: إن مهمة القارئ الناقد أن لا يأخذ بما يقوله النص ... مهمته أن يتحرر من سلطة النص لكي يقرأ ما لا يقوله، فالنص يحتاج إلى عين ترى فيه ما لم يره المؤلف وما لم يخطر له.[56]
- وبينه الدكتور محمد عمارة بما خلاصته: أن التأويل الغربي لفهم النصوص بلغ طورا مغاليا في قراءة النصوص، فهو تأويل لا ضابط له، ولا منطق يحكمه، كالتأويل الباطني الذي ينتقل من حقيقة ألفاظه إلى ما هو أبعد من المجاز، بالقطيعة مع المعنى الذي قصده الكاتب أو المتكلم، والقطيعة المعرفية الكبرى مع منظومة القيم التي جاء بها النص.
- ثم ذكر أن هذه القراءة العبثية الجديدة لم تميز بين الذي يقبل التأويل وبين النص المحكم الذي لا يقبل التأويل، كما لم تضع من الضوابط للتأويل ما ينقذ ثوابت المعاني والقيم والأحكام والعقائد من هذا الاجتياح... فالمحكم تُدرك العقول مآلاته وكنه معارفه وأحكامه دون حاجة إلى تأويل. [57]

ومن أمثلة هذا الانحراف تفسير خروج الماء من الحجر معجزة لموسى عليه السلام بأنه ما اكتشفه أهل الكيمياء من تحويل الغاز إلى سائل، يعنون ما في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرَبَهُمْ كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [البقرة: 60]، وعن رفع جبل الطور فوق بني إسرائيل بأنه قانون الجاذبية، يريدون قوله تعالى: ﴿وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاذْكُرُوا مَا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف: 171] مع أنها معجزات تقصر العقول عن تأويلها.[58]

([53]) عبد المطلب، محمد (2018م، ص189) **المسيرة البينية للنقد الأدبي**، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

([54]) انظر: القصاب، وليد إبراهيم، (1434هـ 2013م،(ص 278) **المذاهب الأدبية الغربية رؤية فكرية وفنية**، ط1، الرياض، دار الألوكة.

([55])حنفي، حسن. **الهرمنيوطيقا وعلوم التأويل**. (1423هـ 2002م عدد 19، (107-109) مجلة قضايا إسلامية معاصرة، بيروت. noor-book.com/imyu0f .

([56]) حرب، علي، (2005م ص 22) **نقد النص**، ط4، الدار البيضاء،المغرب، المركز الثقافي العربي.

([57]) عمارة، محمد، (1427- 2006م ص7، 9، 10، 14، 23) **قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي**، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

([58]) **الأسمري**، حسن بن محمد، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية عدد 16، 1434هـ ص105 **تاريخ القراءة الجديدة للقرآن، دراسة نقدية عقدية**.

ومثل قولهم بأن الربا حلال ما لم يصل إلى مائة بالمائة، وأن الخمر مباح، وما ورد فيه من النهي إنما هو للاستحباب. [59]

فأصحاب هذه القراءة الجديدة إنما أخذوا أفكارهم من بعض الغربيين، وسمَّوا ما يدعون إليه من العبث بالقراءة تحت غطاء التأويل أو التفسير بلا ضابط علمي أو منهجي، لأن هدفهم هو التخلي عن معاني الوحي ولوازمه.

وليس هذا تقولا عليهم ففي هذا قال علي حرب وهو يمدح نقد أركون للقرآن (أركون كاتب معاصر): ولا بد من نزع حالة القداسة عن الوحي بتعرية آليات الأسطرة والتعالي والتقديس التي يمارسها الخطاب.[60] يعني نزع القداسة عن خطاب الوحي القرآني.

يقول محمد عمارة عن أصحاب هذه القراءة: معركتهم الكبرى والحقيقية إنما هي ضد الذات الإلهية والوحي والنبوات والرسالات والعقائد والمقدسات والشرائع والقيم والأخلاق... أي ضد كل الذي يحقق تماسك المجتمعات المؤمنة وتوجهها إلى ما يحقق الطمأنينة والسعادة في المعاش والمعاد. [61]

ونخلص إلى أن القراءة الجديدة لهؤلاء عبارة عن افتراء، وإلباس هذا الافتراء ثوب المعنى زورا، فقد عمدوا إلى اسم التفسير والتأويل وأطلقوهما على قراءتهم المفتراة، مع القطيعة التامة بين قراءتهم وبين مصطلح التفسير والتأويل والمعنى.

وفي المسألة التالية إن شاء الله سيكون مزيدا من الحديث عن علاقة هذه القراءة الجديدة بالمعنى.

المطلب الثاني- علاقة القراءة الجديدة بالمعاني.

سبق التوضيح بأن من معاني القراءة في اللغة فهم الكلام وفقهه، والتعبير عن هذا الفهم، وهذا لا إشكال فيه من حيث اللغة، وهذا يؤيد أن للكلام معانٍ، وهذه المعاني يمكن أن نفهمها ونعبر عنها، بل المعنى هو المقصود من الكلام في الأصل، فاللفظ إنما وضع للتعبير عن المعنى لسبب مناسب، ومما يبين هذه العلاقة في الجملة أمور كثيرة: "فقد وُضعت قواعد النحو ورُتبت أحكامه على مقتضى المعنى - ومن مقاييسهم المأثورة في ذلك: أن الإعراب فرع المعنى - والصرفُ إنما هو قواعد لصوغ الصيغ حسب المعاني الصرفية، وضبط التغيرات التي تعتريها في ذلك، والبلاغة تقنين لبراعة الأساليب في تصوير المعنى المقصود ومطابقة ما يقتضيه الحال منه، وعلى المعاني تدور دراسات النقد الأدبي ... وهذا بالطبع إلى جانب دراسات فقه اللغة التي هي قائمة على المعنى ومخصَصَة له". [62]

وقد سلك العلماء في بيان المعنى مسلكين؛ الأول: مسلك الإجمال، فقد روى الأزهري عن أحمد بن يحيى الملقب بثعلب، قال: المعنى والتفسير والتأويل واحد. [63] وقال ابن فارس: والذي يدل عليه قياس اللغة أن المعنى هو القصد الذي يبرز ويظهر في الشيء إذا بُحث عنه. [64] وقال الزبيدي: ومعناه وفحواه ومقتضاه ومضمونه كله هو ما يدل عليه اللفظ.[65]

([59]) **العيدي**، منصـــور بن حمد (1439هـ ص 38، و53) **نظريات القراءة الجديدة للنص القرآني، أبعادها - مآلاتها – نقدها**، فهرســة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض.

([60]) حرب، علي، (ص 203) **نقد النص**، مرجع سابق.

([61]) عمارة، محمد (1427- 2006م ص80) **قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي**، مرجع سابق.

([62]) جبل، محمد حسن حسن، (2009م، ص11) **المعنى اللغوي**، ط2، القاهرة، مكتبة الآداب.

([63]) الأزهري، محمد بن أحمد، (3/ 135) **تهذيب اللغة**، تمرجع سابق.

([64]) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (4/ 148) **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق.

([65]) الزبيدي، محمد بن محمد (123/39) **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق.

الثاني: مسلك التفصيل والتفريق بين المعنى المطلق وبين معنى المعنى، أو بين المعنى وبين التأويل، وكذلك يفرق بعض الأوربيون بين شيئين، الأول: الكشف عن معاني الكلمات. والثاني: تعريف المعنى وماهيته، أو يطلقون عليه معنى المعنى. [66]

وما أطلق عليه الأوربيون معنى المعنى قد بين الجرجاني أنه معهود عند العرب في لغتها فقال: الكلام على ضربين: ضرب أنت تصل منه إلى الغرض بدلالة اللّفظ وحده، وذلك إذا قصدت أن تخبر عن «زيد» مثلا بالخروج على الحقيقة، فقلت: «خرج زيد»، وبالانطلاق عن «عمرو» فقلت: «عمرو منطلق»، وعلى هذا القياس- ضرب آخر أنت لا تصل منه إلى الغرض بدلالة اللفظ وحده، ولكن يدلّك اللفظ على معناه الذي يقتضيه موضوعه في اللغة، ثم تجد لذلك المعنى دلالة ثانية تصل بها إلى الغرض، ومدار هذا الأمر على «الكناية» و «الاستعارة» و «التّمثيل»..... وإذ قد عرفت هذه الجملة، فهاهنا عبارة مختصرة وهي أن تقول: «المعنى»، و «معنى المعنى»، تعني بالمعنى المفهوم من ظاهر اللفظ والّذي تصل إليه بغير واسطة، و «بمعنى المعنى»، أن تعقل من اللّفظ معنى، ثم يفضي بك ذلك المعنى إلى معنى آخر، كالذي فسّرت لك. [67]

والمشكلة مع أصحاب المدرسة الجديدة لقراءة النص ليست محصورة فقط في معنى المعنى، أو في ما يقبل التأويل، بل حتى في الدلالة الجلية والواضحة للنص من المحكم والمفسر والنص والظاهر.

وأما النظريات الأوربية في المعنى فقد أجمل الأستاذ محمد حسن جبل رحمه الله أهم نظريات المعنى الأوربية في نظريتين هما الإشارية والتصورية، وذكر أنهما تشتركان في أنهما تَعدان لمسألة المعنى اللغوي هذه عناصر أولها الرمز وثانيها الفكرة، فجعلوا العلاقة في النظرية الإشارية بين اللفظ والمدلول الذي هو الفكرة الذهنية هي علاقة استدعاء، كل منهما يستدعي الآخر، كما أن النظرية الإشارية تؤكد على أنه ليس هناك علاقة بين الكلمات والأشياء، وأن ألفاظ اللغة رموز عشوائية لمعانيها، وإلى قريب من هذا تذهب النظرية التصورية.

ثم ناقش النظرية السلوكية أو النفسية التي تستبعد العقل والتصور والفكرة، وكذلك الإدراك والإحساس والشعور من مجال دراسة المعنى. ثم تعرّض إلى نظرية السياق ونظرية الحقول الدلالية والنظرية التحليلية، ومناهج أخرى.

ثم قال: بنظرة عامة نلحظ أن النظريتين الإشارية والتصورية وكذلك النظرية السلوكية هذه النظريات الثلاث هدفها بيان حقيقة المعنى أو ما هيته، في حين أن النظريات الآخرى ما هي إلا مناهج وسبل للوصول إلى معرفة معاني الكلمات أو العبارات ...لا عن معنى المعنى وهي ما تبحث عنه النظريات الأولى. [68]

وقد وجدت أن من الأوربيين من يفرق بين ما يصح فيه التأويل وما لا يصح، خلافا لكثير من أصحاب القراءة الجديدة الذين قرروا أن لا علاقة بين الكلام والمعنى، ولهذا يتعذر علينا أن نسمي عبث أصحاب القراءة الجديدة تأويلا، فمثلا هذا غدامير يقول: إن الفهم والتأويل لا يحصلان في الشهادات والمعاينات. [69]، ومعنى كلامه أن الفهم والتأويل يكون للخبر، أما المشاهد عيانا فهو لون آخر، ولهذا قيل: ليس الخبر كالمعاينة.

([66]) جبل، محمد حسن حسن، (ص171) **المعنى اللغوي**، مرجع سابق.

([67]) الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن (1422هـــ - 2001 م، 173- 174) **دلائل الإعجاز في علم المعاني**، تحقيق: هنداوي عبد الحميد، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية. (ص: 204)، **وانظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (4/ 306-307) الموافقات في أصول الشريعة**، مرجع سابق.

([68]) جبل، محمد حسن حسن، (ص159- 161) و(ص168- 169) **المعنى اللغوي**، مرجع سابق.

([69]) **غدامير(2006م – 1427هـ، ص174) فلسفة التأويل الأصول ـ المبادئ ـ الأهداف**، ترجمة: محمد شوقي الزين، منشورات الاختلاف ـ الجزائر، المركز الثقافي العربي .المغرب، الدار العربية للعلوم .بيروت/ لبنان، الطبعة الثانية.

ويقول: إننا لا نتحدث عن التأويل إلا عندما لا يمكن فهم دلالة النص فورا. [70] وقوله هذا يتوافق مع نظرية التأويل في الشريعة، ويمهد للحديث عن ضوابط مهمة، أو ما يجب أن تكون من ضوابط للتأويل وللقراءة الجديدة، أذكرها باختصار إن شاء الله في المطلب التالي، لأنها تتطرق إلى علاقة المعنى باللفظ.

المطلب الثالث- ضوابط التأويل أو القراءة الجديدة:

من المقطوع به أنه لا يوجد تعارض حقيقي بين نصوص الوحي البتة، وإنما يحدث التعارض في أذهان القراء أو المستمعين، لأن الوحي من الكتاب والسنة يخرج من مشكاة واحدة، قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 82]، ولأنه لو حصل تعارض التضاد حقيقة بين نصوص الوحي لكان ذلك مدخلا للفساد وللطعن في الدين، بل في الرب سبحانه وتعالى وفي علمه وحكمته وقدرته وعدله، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وحينما يتحدث العلماء عن تأويل ألفاظ الوحي يصرحون بأن هذه الألفاظ إذا صارت تحتمل أكثر من معنى فهي مجملة قد ورد بيانها في دليل آخر، أو ظاهرة تقبل التأويل، ويسمى هذا التأويل بيانا.

أولاً- معنى التأويل:

- التأويل في اللغة: الرجوع والتفسير والمآل. [71]
- والتأويل في الاصطلاح: صرف الظاهر من اللفظ عن معناه المتبادر إلى معنى آخر مرجوح يحتمله، لدليل أقوى منه صير المرجوح راجحا. [72]
- والتأويل منه الباطل المتعذر، ومنه التأويل القريب، ومنه البعيد، ومنه الأبعد، أو بمعنى آخر هو ينقسم إلى مقبول ومردود، والمقبول هو الذي توفرت فيه الشروط الآتية التي يجب أن تخضع لها القراءة الجديدة وغيرها.

ثانياً- شروط التأويل المقبول:

للتأويل شروطه الضرورية المعقولة وتتلخص فيما يلي:

1. أن يكون من يقوم بالتأويل لألفاظ الكتاب والسنة أهلا للاجتهاد في الشريعة، لأن التأويل نوع من الاجتهاد.
2. أن يكون اللفظ المؤوّل قابلا للتأويل، بأن تكون دلالته على الحكم أو المعنى دلالة ظنية، أو يستحيل بقاؤه على الظاهر، إذ لا يقع التأويل لما دلالته قطعية كدلالة المتواتر المعنوي، ودلالة النص بمعناه الخاص في باب دلالات الألفاظ عند الأصوليين، وما ثبت معناه بالإجماع بيقين، وكدلالة المحكم، وكأمور الغيب والمعجزات، ونحو ذلك مما لا يقبل التأويل.
3. أن يكون المعنى الذي يصير إليه التأويل يحتمله لفظ الدليل المؤوّل.
4. أن يكون التأويل غير مناقض للعقل أو اللغة، أو لما دل عليه الكتاب والسنة في أدلة أخرى.
5. لا تأويل إلا بدليل، وأن يكون هذا الدليل الموجب لتأويل الدليل المؤوّل أظهر وأقوى، ومثاله قول الله تعالى عن المنافقين: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: 67]، والنسيان ترك مع غفلة وذهول، وهذا نقص، والله تعالى منزه عنه، لأن له الكمال المطلق، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: 64]، وعليه فيجب تأويل ظاهر الآية التي نسبت

([70]) **غدامير، (ص150) فلسفة التأويل، مرجع سابق.**

([71])الرازي، محمد بن شمس الدين، (ص 38) **مختار الصحاح.** مرجع سابق، ابن منظور، محمد بن مكرم (ب، ت) (11/ 32) **لسان العرب**، ط1، بيروت، دار صادر.

([72]) انظر: التلمساني، محمد بن أحمد (515) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مرجع سابق، والمرداوي، علي بن سليمان (248-250) **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، مرجع سابق.

النسيان إلى الله تعالى إلى معنى يليق بالله تعالى، وهو أنه تركهم عن علم عقوبة لهم ومجازاة، فجاءت لفظة النسيان للمقابلة، لأنهم في الحقيقة تركوا طاعة الله تعالى عن علم، وكذلك النسيان منهم مؤول فليس نسيانهم هو النسيان الذي عفى الله عنه. والله أعلم

6. أن نرجع ما اشتبه علينا من الأدلة إلى المحكم، فمما يجب أن نعلمه أن المعاني القطعية تُعلمنا بقطعية معانيها وتواترها منهجا لفهم المعاني غير القطعية؛ لأن الله تعالى يقول عن المحكمات: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [آل عمران: 7]، أي أن المحكم ينبغي أن نرجع إليه لاستقامة الفهم في غير المحكم. [73]

الخاتمة.

أولاً- خلاصة بأهم النتائج:

- أكد البحث أن التواتر هو التتابع على شيء بحيث تقضي العادة بصدقه، مما يجعله غير قابل للرد، وإذا تواتر معناه كذلك أصبح غير قابل للتأويل.
- المقصود بمعاني الشريعة في هذا البحث هي كثير من التصورات والمفاهيم والأحكام، الواضح والبارز والظاهر منها، سواء تضمنه لفظ الوحي أو معناه المتواتر، أو تتابع عليه عمل المجموع ووصل إلينا متواترا من هذه الجهة، أو ما ثبت بالاستقراء بما يشبه المتواتر، أو ما وقع عليه الإجماع من القطعيات، والكليات، والضرورات وكثير من الأحكام.
- المعاني المتواترة في الشريعة واسعة جدا، وذلك يقتضي تعقل المسلمين لهذه الأمور وفهمهم لمعانيها، وإلا لما استطاعوا أداءها، كما أن هذه المعاني المتواترة للشريعة ليست محلا للتأويل ولا للقراءات الجديدة؛ لأن شأن هذه المعاني شأن القطعيات وما قاربها، ولا يصح ولا يجوز استنتاج قراءة ما تواتر معناه بما يضاد ذلك المعنى المتواتر، لأن تلك القراءات والتفسيرات المضادة تكون دفعا للقطعيات...
- الدعوة إلى تفسيرات جديدة أو وضع أسس للفهم والاستنباط بعيدا عما اعتمدت عليه الأمة في الأصول واللغة، وتتابعت عليه في العمل، هو من الباطل؛ لأنه يصادم المتواتر، ويقتضي العبث، لأن لتأويل المتشابه أو قراءته ضوابط لابد من مراعاتها، مثل كون التأويل صادرا عن أهل لذلك، وأن يرجع المتشابه إلى المحكم، وأن يكون بدليل أقوى، وأن يكون على مقتضى اللغة العربية.
- أوضح البحث أن القراءات الجديدة للنصوص الشرعية تفسد الثقافة وتهدف إلى التخلص من الدين.
- أكد البحث على أهمية التواتر في ألفاظ القرآن والأحاديث، والتواتر في أصول الفقه وقواعده، مشيرا إلى ضرورة الاهتمام به كموضوع أساسي في أصول الفقه.
- قدم البحث إضافة جديدة للتواتر في ضوء القراءة الجديدة للنصوص الشرعية، إذ لم تتطرق الدراسات السابقة إلى العلاقة بين القراءة الجديدة والتواتر.

ثانياً- التوصيات والمقترحات.

بناء على ما تبين من استعراض البحث وما خلص إليه من نتائج يوصي الباحث ويقترح ما يلي:

1. إبراز ما تواتر من معاني الشريعة وإفراده بالمؤلفات.

([73]) انظر هذه الشروط مفرقة في: التلمساني، محمد بن أحمد (ص550) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، مرجع سابق، والشاطبي، إبراهيم بن موسى (3/ 70) **الموافقات في أصول الشريعة**، مع شرح، دراز، مرجع سابق، والمرداوي، علي بن سليمان (248-250) **تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول**، مرجع سابق، وطويلة، عبد الوهاب عبد السلام (1436هـ 2015م، 260- 263) **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ط 4، القاهرة، دار السلام.

2. توعية الناس بالمعاني المتواترة في الشريعة بشتى الوسائل، لأن هذا مما يثبت الإيمان ويزيده، ويبين حفظ الله للشريعة ويدفع شبهات المرجفين.
3. الاهتمام بالأجيال الناشئة وتعليمها اللغة العربية وأصول الفقه، فاللغة العربية لسان الملة، وهي وسيلة لفهم هويتها ودينها، وأصول الفقه معيار ضبط الفهم، وقد تتابعت عليه عقول العباقرة من الأمة تحقيقا وتنقيحا.
4. رصد الانحرافات الحديثة في تفسير المعاني المتواترة للشريعة، للتحذير منها والجواب عليها بطريقة علمية سهلة ومبرهنة.
5. تعزيز الوعي بأهمية التواتر؛ بإطلاق حملات توعوية حول مفهوم التواتر وأنواعه وأهميته في الإسلام، وإدراج موضوع التواتر في المناهج الدراسية، مع تنظيم ندوات وبرامج علمية لبحث موضوع التواتر من مختلف جوانبه.
6. الاستفادة من التواتر في الدراسات الشرعية: بتشجيع الباحثين على استخدام التواتر في استنباط الأحكام الشرعية، وتأليف كتب وشروحات توضح دور التواتر في فهم النصوص الشرعية، مع عقد مؤتمرات وورش عمل لمناقشة التطبيقات العملية للتواتر في الدراسات الشرعية.
7. توظيف التكنولوجيا في نشر المعرفة بالتواتر؛ بإنشاء موقع إلكتروني أو تطبيق ذكي لنشر المعلومات حول التواتر، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي للترويج لمفهوم التواتر.
8. الحفاظ على تراث التواتر، وجمع المخطوطات والكتب المتعلقة بالتواتر وتحقيقها، مع دعم مراكز البحث المتخصصة في دراسة التواتر، وتشجيع الترجمة والنشر للمؤلفات العلمية حول التواتر.
9. التصدي للفكر المنحرف الذي ينكر التواتر أو يقلل من شأنه، بنقد القراءات الجديدة التي تُحرف معنى التواتر، وتعزيز ثقافة البحث العلمي الرصين في موضوع التواتر.
10. كما يقترح الباحث إجراء دراسات مستقبلية مكملة في الموضوع مثل:
    - دراسة مقارنة بين القراءة الجديدة والشرح والتفسير في الإسلام.
    - دراسة لآثار القراءة الجديدة على المجتمع الإسلامي.
    - دراسة لأساليب الدعوة إلى فهم معاني الشريعة الإسلامية بشكل صحيح.

قائمة مراجع البحث

1. ابن العربي المعافري، محمد بن عبد الله. (2003). أحكام القرآن (تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط. 3). بيروت: دار الكتب العلمية.
2. ابن القطان، علي بن محمد. (2004). الإقناع في مسائل الإجماع (تحقيق حسن فوزي الصعيدي، ط. 1). مصر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
3. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (1997). شرح الكوكب المنير (تحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط. 2). الرياض: العبيكان.
4. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2004م) **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح**، (تحقيق: الألمعي، علي بن حسن بن ناصر وغيره) ط1، الرياض، دار الفضيلة.
5. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2005م) مجموع فتاوى ابن تيمية، (جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم) ط3، السعودية، دار الوفاء.
6. ابن حجر؛ أحمد بن علي (2001) **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، (تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي) ط1، الرياض، مطبعة سفير.
7. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. (2000). التحرير والتنوير (ط. 1). بيروت: مؤسسة التاريخ العربي.
8. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. (1979). معجم مقاييس اللغة (تحقيق عبد السلام محمد هارون). دار الفكر.
9. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). تفسير القرآن العظيم (تحقيق سامي سلامة، ط. 2). الرياض: دار طيبة للنشر.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ب. ت). لسان العرب (ط. 1). بيروت: دار صادر.

11. الأزهري، محمد بن أحمد. (2001). تهذيب اللغة (تحقيق محمد عوض مرعب، ط. 1). دار إحياء التراث العربي.
12. الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد. (ب. ت). الإحكام في أصول الأحكام (تحقيق عبد الرزاق عفيفي). بلا مكان: بلا دار للنشر.
13. البزدوي، علي بن محمد. (ب. ت). كنز الوصول إلى معرفة الأصول (أصول البزدوي). كراتشي: مطبعة جاويد.
14. بوقنادل، عبد اللطيف. (2016). إجماع أهل المدينة والتواتر المعنوي، مجلة الحضارة الإسلامية، 17(28)، 35-49، الرابط: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28029
15. التركي، محمد بن إبراهيم. (2021). المنهج الدلالي الأصولي وأثره في حفظ الشريعة (ط. 1). الرياض: آفاق المعرفة.
16. التلمساني، محمد بن أحمد. (1998). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول (ط. 1). مكة: المكتبة المكية، بيروت: مؤسسة الريان.
17. جبل، محمد حسن. (2009). المعنى اللغوي (ط. 2). القاهرة: مكتبة الآداب.
18. جبل، محمد حسن. (2012). المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (ط. 2). القاهرة: مكتبة الآداب.
19. الجرادي، سلطان بن علي. (2023). الاستقراء المعنوي عند الإمام الشاطبي: عرضا ودراسة، مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم، 16(5)، 2338 – 2365، الرابط: http://demo.mandumah.com/Record/1405381/Description#tabnav
20. الجرجاني، عبد القاهر بن عبد الرحمن. (2001). دلائل الإعجاز في علم المعاني (تحقيق هنداوي عبد الحميد، ط. 1). بيروت: دار الكتب العلمية.
21. حرب، علي. (2005). نقد النص (ط. 4). الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.
22. الحمدان، وليد عبد الرحمن. (2023). الإلماع بما لم يعلم فيه مخالف أو تحقق فيه الإجماع (ط. 1). الرياض: آفاق.
23. حنفي، حسن. (2002). الهرمنيوطيقا وعلوم التأويل. مجلة قضايا إسلامية معاصرة (19)، 107-109.
24. الخضيري، محمد بن عبد العزيز. (1996). الإجماع في التفسير (رسالة ماجستير). الرياض: دار الوطن للنشر.
25. دراز، محمد عبد الله. (2014). النبأ العظيم. القاهرة: مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، مكتبة الفنون والآداب.
26. الدوسري، مسَلَّم بن مسفر (2021) **الممتع في القواعد الفقهية**،ط2، الرياض، مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي.
27. الرازي، محمد بن شمس الدين. (2021). مختار الصحاح (ترتيب محمود خاطر، اعتنى بها أيمن الشوى). بيروت ودمشق: دار الفيحاء ودار المنهل.
28. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين. (1400هـ). المحصول في علم الأصول (تحقيق طه جابر العلواني، ط. 1). الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
29. الريسوني، أحمد. (2013). نظرية التقريب والتغليب (رسالة دكتوراه، ط. 4). القاهرة: دار الكلمة.
30. الزبيدي، محمد بن محمد. (ب. ت). تاج العروس من جواهر القاموس (تحقيق مجموعة محققين). دار الهداية.
31. السلمي، عياض بن نامي. (2021). أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ط. 9). الرياض: مركز المنهاج للإشراف والتدريب التربوي.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (2006). الموافقات في أصول الشريعة (تحقيق محمد عبد الله دراز). مصر: دار الحديث.
33. الشافعي؛ محمد بن إدريس (2023) **الرسالة** (تحقيق: الشيخ محمد المجذوب) ط1،بيروت، دار ابن كثير.
34. الشايب، فر اس عبد الحميد (2017). العموم المعنوي عند الأصوليين (حقيقته وأنواعه)، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، 44(3/4)، الرابط: file:///C:/Users/LENOVO/Downloads/pdf
35. الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير. (1986). إجابة السائل شرح بغية الآمل (تحقيق حسين بن أحمد السياغي، وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
36. الطبري، محمد بن جرير. (2000). جامع البيان في تأويل القرآن (تحقيق أحمد شاكر، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
37. طويلة، عبد الوهاب عبد السلام (2015) **أثر اللغة في اختلاف المجتهدين**، ط 4، القاهرة، دار السلام.
38. عبد الغني، أيمن محمد إبراهيم (1438هـ 2016م) **التواتر المعنوي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية**، بحث ماجستير، مقدمته منشورة في السوق الإلكتروني، عن كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. الرابط: https://cutt.us/kD2rf
39. عبد المطلب، محمد. (2018). المسيرة البينية للنقد الأدبي (ط. 1). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
40. العزاوي، شاكر محمود مهدي. (2020). الانحرافات المعاصرة في التفسير" القراءات الحداثية أنموذجا"، مجلة كلية التربية بجامعة واسط، 2(38)، 26-44، https://doi.org/10.31185/eduj.Vol1.Iss1.1221 .
41. عصفور، جابر. (2019). قراءة التراث النقدي (ط. 2). القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

42. العطروز، عالية سليمان. (2017). نظرات متأنية في التواتر، مجلة كلية دار العلوم بجامعة القاهرة، بدون مجلد (101)، 869 – 893، الرابط: http://demo.mandumah.com/Record/825732/Description#tabnav
43. عمارة، محمد. (2006). قراءة النص الديني بين التأويل الغربي والتأويل الإسلامي (ط. 1). القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
44. غدامير، هانز جورج. (2006). فلسفة التأويل الأصول . المبادئ . الأهداف (ترجمة محمد شوقي الزين). الجزائر: منشورات الاختلاف، المغرب: المركز الثقافي العربي، بيروت: الدار العربية للعلوم.
45. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. (1997). المستصفى من علم الأصول (تحقيق: محمد الأشقر، ط. 1). بيروت: مؤسسة الرسالة.
46. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (ب. ت). **كتاب العين** (تحقيق مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي). القاهرة: دار ومكتبة الهلال.
47. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1995). نفائس الأصول في شرح المحصول (تحقيق عادل أحمد عبد الوجود، وعلي محمد معوض، ط. 1). مكتبة نزار مصطفى.
48. القصاب، وليد إبراهيم. (2013). المذاهب الأدبية الغربية رؤية فكرية وفنية (ط. 1). الرياض: دار الألوكة.
49. الكتاني، محمد بن جعفر. (ب. ت). نظم المتناثر (تحقيق شرف حجازي، ط. 2). مصر: دار الكتب السلفية.
50. الكفومي، أيوب بن موسى. (1998). كتاب الكليات (تحقيق عدنان درويش، ومحمد المصري). بيروت: مؤسسة الرسالة.
51. المجاهد، خيرية بنت محمد. (2020). التواتر المعنوي وأثره في استنباط الأحكام الشرعية. مجلة الدراسات العربية، 42(3) 1223-1264، الرابط: https://dram.journals.ekb.eg/article_161473_a1af9f4a42076dae738f50ddb430b8b0.pdf
52. المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان. (2013). تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (تحقيق عبد الله هاشم، وهشام العربي، ط. 1). قطر: إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
53. المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. (1982). الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة. بيروت: عالم الكتب.

ثانياً- المراجع مترجمة/بالأحرف الإنجليزية: " Secondly – References (in Arabic) Translated/Alphabetically in English

1. Abd al-Ghanī, Ayman Muḥammad Ibrāhīm. (2016). Al-Tawātur al-Maʿnawī wa-Atharuhu fī Istinbāṭ al-Aḥkām al-Sharʿīyah (Master's thesis). Faculty of Dār al-ʿUlūm, Cairo University. Retrieved from https://cutt.us/kD2rf
2. Abd al-Muṭṭalib, Muḥammad. (2018). Al-Masīrah al-Bayniyah li-l-Naqd al-Adabī (1st ed.). Cairo: Al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li-l-Kitāb.
3. Al-Amidi, Ali ibn Abi Ali ibn Muhammad. (n.d.). **Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam** (ed. Abdul Razzaq 'Afifi). No location: No publisher.
4. Al-ʿAṭrūz, ʿĀliyah Sulaymān. (2017). Naẓarāt Mutaʾaniyah fī al-Tawātur. Majallat Kulliyyat Dār al-ʿUlūm bi-Jāmiʿat al-Qāhirah, no volume (101), 869-893. Retrieved from http://demo.mandumah.com/Record/825732/Description#tabnav
5. Al-ʿAzāwī, Shākir Maḥmūd Mahdī. (2020). Al-Inḥirāfāt al-Muʿāṣirah fī al-Tafsīr: Al-Qirāʾāt al-Ḥadāthiyyah Namūdhajan. Majallat Kulliyyat al-Tarbiyah bi-Jāmiʿat Wāsiṭ, 2(38), 26-44. https://doi.org/10.31185/eduj.Vol1.Iss1.1221
6. Al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad. (2001). **Tahdhib al-Lughah** (ed. Muhammad Awad Mur'ib, 1st ed.). Dar Ihya al-Turath al-'Arabi.
7. Al-Bazdawi, Ali ibn Muhammad. (n.d.). **Kanz al-Wusul ila Ma'rifat al-Usul (Usul al-Bazdawi)**. Karachi: Javid Press.
8. Al-Dawsari, Muslim ibn Misfer. (2021). **Al-Mumti' fi al-Qawa'id al-Fiqhiyyah** (2nd ed.). Riyadh: Markaz al-Manhaj li al-Ishraf wa al-Tadrib al-Tarbawi.
9. Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (n.d.). Kitāb al-ʿAyn (eds. Mahdī al-Makhzūmī & Ibrāhīm al-Sāmirāʾī). Cairo: Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
10. Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad. (1997). Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl (ed. Muḥammad al-Ashqar, 1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
11. Al-Hamdan, Walid Abdul Rahman. (2023). **Al-Ilma' bima Lam Yu'lam fihi Mukhalif aw Tahaqqaq fihi al-Ijma'** (1st ed.). Riyadh: Afaaq.
12. Al-Jaradi, Sultan ibn Ali. (2023). **Al-Istiqra' al-Ma'nawi 'Ind al-Imam al-Shatibi: 'Ardan wa Dirasatan**. Journal of Sharia Sciences at Qassim University, 16(5), 2338–2365. http://demo.mandumah.com/Record/1405381/Description#tabnav

13. Al-Jurjani, Abdul Qahir ibn Abdul Rahman. (2001). **Dala'il al-I'jaz fi 'Ilm al-Ma'ani** (ed. Hindawi Abdul Hamid, 1st ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
14. Al-Kattānī, Muḥammad ibn Jaʿfar. (n.d.). Nazh al-Mutanāthir (ed. Sharaf Ḥijāzī, 2nd ed.). Egypt: Dār al-Kutub al-Salafīyah.
15. Al-Khudairi, Muhammad ibn Abdul Aziz. (1996). **Al-Ijma' fi al-Tafsir** (Master's thesis). Riyadh: Dar al-Watan li al-Nashr.
16. Al-Kifūmī, Ayyūb ibn Mūsā. (1998). Kitāb al-Kulliyyāt (eds. ʿAdnān Darwīsh & Muḥammad al-Maṣrī). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
17. Al-Mardāwī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān. (2013). Taḥrīr al-Manqūl wa-Tahdhīb ʿIlm al-Uṣūl (eds. ʿAbd Allāh Hāshim & Hishām al-ʿArabī, 1st ed.). Qatar: Iṣdārāt Wizārat al-Awqāf waʾl-Shuʾūn al-Islāmīyah.
18. Al-Muʿallimī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Yaḥyā. (1982). Al-Anwār al-Kāshifah li-mā fī Kitāb Aḍwāʾ ʿalā al-Sunnah min al-Zallal wa-al-Taḍlīl wa-al-Majāzifah. Beirut: ʿĀlam al-Kutub.
19. Al-Mujāhid, Khayriyyah bint Muḥammad. (2020). Al-Tawātur al-Maʿnawī wa-Atharuhu fī Istinbāṭ al-Aḥkām al-Sharʿīyah. Majallat al-Dirāsāt al-ʿArabīyah, 42(3), 1223-1264. Retrieved from https://dram.journals.ekb.eg/article_161473_a1af9f4a42076dae738f50ddb430b8b0.pdf
20. Al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs. (1995). Nafāʾis al-Uṣūl fī Sharḥ al-Maḥṣūl (eds. ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Wujūd & ʿAlī Muḥammad Maʿūḍ, 1st ed.). Nizār Muṣṭafā.
21. Al-Qaṣṣāb, Walīd Ibrāhīm. (2013). Al-Madhāhib al-Adabīyah al-Gharbīyah Ruʾyah Fikriyyah wa-Fannīyah (1st ed.). Riyadh: Dār al-Alūkah.
22. Al-Raysuni, Ahmad. (2013). **Nazariyyat al-Taqrib wa al-Targhib** (Ph.D. dissertation, 4th ed.). Cairo: Dar al-Kalimah.
23. Al-Razi, Muhammad ibn Shams al-Din. (2021). **Mukhtar al-Sihah** (arranged by Mahmoud Khater, supervised by Ayman al-Shawi). Beirut and Damascus: Dar al-Fayhaa and Dar al-Manhal.
24. Al-Razi, Muhammad ibn Umar ibn al-Husayn. (1400 AH). **Al-Mahsur fi 'Ilm al-Usul** (ed. Taha Jaber al-'Alwani, 1st ed.). Riyadh: Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.
25. Al-San'ani, Muhammad ibn Isma'il al-Amir. (1986). **Ijabat al-Sa'il Sharh Bughiyat al-Amil** (ed. Hussain ibn Ahmad al-Sayaghi & Hasan Muhammad Maqbooli al-Ahdal, 1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risalah.
26. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (2023). **Al-Risalah** (ed. Sheikh Muhammad al-Majdhub, 1st ed.). Beirut: Dar Ibn Kathir.
27. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (2006). **Al-Muwafaqat fi Usul al-Shari'ah** (ed. Muhammad Abdullah Daraz). Egypt: Dar al-Hadith.
28. Al-Shayib, Firas Abdul Hamid. (2017). **Al-'Umum al-Ma'nawi 'ind al-Usuliyyin (Haqiqatahu wa Anwa'uhu)**. Journal of Sharia and Law Studies at the University of Jordan, 44(4/3). file:///C:/Users/LENOVO/Downloads/pdf
29. Al-Sulami, 'Iyad ibn Nami. (2021). **Usul al-Fiqh alladhi la Yasa' al-Faqih Jahluhu** (9th ed.). Riyadh: Markaz al-Manhaj li al-Ishraf wa al-Tadrib al-Tarbawi.
30. Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr. (2000). Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān (ed. Aḥmad Shākir, 1st ed.). Beirut: Muʾassasat al-Risālah.
31. Al-Tilimsani, Muhammad ibn Ahmad. (1998). **Miftah al-Wusul ila Bina' al-Furu' 'ala al-Usul** (1st ed.). Mecca: Al-Maktabah al-Makkiyyah, Beirut: Mu'assasat al-Rayan.
32. Al-Turki, Muhammad ibn Ibrahim. (2021). **Al-Manhaj al-Dalali al-Usuli wa Atharuhu fi Hifz al-Shari'ah** (1st ed.). Riyadh: Afaaq al-Ma'rifah.
33. Al-Zabidi, Muhammad ibn Muhammad. (n.d.). **Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus** (ed. A Group of Editors). Dar al-Hidayah.
34. Amārah, Muḥammad. (2006). Qirāʾat al-Naṣṣ al-Dīnī bayna al-Taʾwīl al-Gharbī wa-l-Taʾwīl al-Islāmī (1st ed.). Cairo: Maktabat al-Shurūq al-Dawliyyah.
35. ʿAṣfūr, Jābir. (2019). Qirāʾat al-Turāth al-Naqdī (2nd ed.). Cairo: Al-Hayʾah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li-l-Kitāb.
36. Buqanadil, Abdul Latif. (2016). **Ijma' Ahl al-Madina wa al-Tawatur al-Ma'nawi**. Islamic Civilization Magazine, 17(28), 35-49. https://www.asjp.cerist.dz/en/article/28029
37. Daraz, Muhammad Abdullah. (2014). **Al-Naba' al-'Azim**. Cairo: Mu'assasat Iqra li al-Nashr wa al-Tawzi' wa al-Tarjama, Maktabat al-Funun wa al-Adab.
38. Gadamer, Hans-Georg. (2006). Falsafat al-Taʾwīl: al-Uṣūl - al-Mabādiʾ - al-Ahdāf (trans. Muḥammad Shawqī al-Zayn). Algeria: Manshūrāt al-Ikhtilāf; Morocco: Al-Markaz al-Thaqāfī al-ʿArabī; Beirut: Al-Dār al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm.

39. Hanafi, Hasan. (2002). **Al-Herminiutiqa wa 'Ulum al-Ta'wil**. Journal of Contemporary Islamic Issues, (19), 107-109.
40. Harb, Ali. (2005). **Naqd al-Nass** (4th ed.). Casablanca: Al-Markaz al-Thaqafi al-'Arabi.
41. Ibn al-'Arabi al-Ma'afiri, Muhammad ibn Abdullah. (2003). **Ahkam al-Qur'an** (ed. Muhammad Abdul Qadir 'Ata, 3rd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
42. Ibn al-Najjar, Muhammad ibn Ahmad ibn Abdul Aziz. (1997). **Sharh al-Kawkab al-Munir** (ed. Muhammad al-Zuhaili & Nazih Hamad, 2nd ed.). Riyadh: Al-Obeikan.
43. Ibn al-Qattan, Ali ibn Muhammad. (2004). **Al-Iqna' fi Masa'il al-Ijma'** (ed. Hasan Fawzi al-Sa'idi, 1st ed.). Egypt: Al-Faruq al-Hadithah li al-Tiba'ah wa al-Nashr.
44. Ibn Ashur, Muhammad al-Tahir ibn Muhammad. (2000). **Al-Tahrir wa al-Tanwir** (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Tarikh al-'Arabi.
45. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. (1979). **Mu'jam Maqayis al-Lughah** (ed. Abdul Salam Muhammad Harun). Dar al-Fikr.
46. Ibn Hajar, Ahmad ibn Ali. (2001). **Nuzhat al-Nazar fi Tawdhih Nukhbat al-Fikr fi Mustalah Ahl al-Athar** (ed. Abdullah ibn Daeifallah al-Ruhaili, 1st ed.). Riyadh: Safir Press.
47. Ibn Kathir, Isma'il ibn Umar. (1999). **Tafsir al-Qur'an al-'Azim** (ed. Sami Salama, 2nd ed.). Riyadh: Dar Tayyibah li al-Nashr.
48. Ibn Manzur, Muhammad ibn Makram. (n.d.). **Lisan al-Arab** (1st ed.). Beirut: Dar Sadir.
49. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdul Halim. (2004). **Al-Jawab al-Sahih liman Baddala Din al-Masih** (ed. Al-Amami, Ali ibn Hasan ibn Nasser et al., 1st ed.). Riyadh: Dar al-Fadilah.
50. Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abdul Halim. (2005). **Majmu' Fatawa Ibn Taymiyyah** (ed. Abdul Rahman ibn Muhammad ibn Qasim, 3rd ed.). Saudi Arabia: Dar al-Wafa.
51. Jabal, Muhammad Hassan. (2009). **Al-Ma'na al-Lughawi** (2nd ed.). Cairo: Maktabat al-Adab.
52. Jabal, Muhammad Hassan. (2012). **Al-Mu'jam al-Ishtiqaqi al-Mu'assal li Alfaz al-Qur'an al-Karim** (2nd ed.). Cairo: Maktabat al-Adab.
53. Ṭawīlah, ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Salām. (2015). Athar al-Lughah fī Ikhtilāf al-Mujtahidīn (4th ed.). Cairo: Dār al-Salām.